وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959

مرزوق الخليفة يقترح منح الجنسية بما لا يجاوز 4 آلاف شخص ممن تتوافر فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وفق القانون

■ صدر القانون رقم 27 لسنة 2019 في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 ولمَّا كان هذا القانون انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2019 أُعدّ هذا الاقتراح لمعالجة القضية

مرزوق الخليفة

تقدم النائب مرزوق الخليفة بالاقتراح بقانون في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2021، ونصت مواده على ما يلي:

● مادة 1: يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2021 وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة، بالتطبيق لأحكام هذه المادة، ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة الأمنية وقد صدر القانون رقم 27 لسنة 2019 في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2019 بالتطبيق لأحكام البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر 2019 لذلك أعد هذا القانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2021 وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يجاوز أربعة آلاف.

● مادة 2: على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية على ما يلي:

تقدم النائب د.محمد الحويلة بالاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية)، ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: تؤسس شركة مساهمة عامة كويتية باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية) برأسمال مقداره 120 مليون دينار، ويكون غرضها العمل الصناعي في مجال صنع منتجات المعادن وتخصص أسهمها على النحو التالي:

أ ـ 24٪ من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

ب ـ 26٪ من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى السعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس (إن وجدت) ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر نفسه الذي رسا المزاد، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (ج) من هذا القانون.

ج ـ 50٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

د ـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثانية: يتم تأسيس هذه الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب أول مجلس إدارة الشركة.

مادة ثالثة: تتولى الشركة مسؤولية استيراد وتصنيع ـ المواد الخام اللازمة لصناعة جميع أنواع منتجات المعادن المشكلة ـ وصنعها بأعلى جودة.

مادة رابعة: تلتزم الشركة بتوظيف وتدريب وضمان ما لا يقل عن 90٪ من العمالة الوطنية كما أنها تعفى من جميع رسوم الدولة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لهذا المشروع.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية)، على ما يلي:

يعد النفط مصدر الدخل الوحيد في الدولة ويمثل 92٪ من إيرادات الكويت و8٪ دخل الدولة من المصادر الأخرى بما فيها الاستثمارات الداخلية والخارجية، فمثل هذا الأمر يحتاج الى وضع تصور متكامل للبحث عن مصادر دخل أخرى تكون رافدا للميزانية.

لذا، أعدت هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية) لتتولى الشركة مسؤولية استيراد وتصنيع ـ المواد الخام اللازمة لصناعة جميع أنواع منتجات المعادن المشكلة ـ وصنعها بأعلى جودة، وقد عمل القانون على بيان الطريقة التي يتم فيها تخصيص أسهم الشركة في مادة الاولى بند أ ـ على 24٪ من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

ب ـ 26٪ من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى السعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس.

ج ـ 50٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

د ـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

طلب تزويده بأسماء أعضاء لجنة التوزيع

عبدالله الطريجي: ما شروط حصول المواطنين على القسائم الزراعية؟

د.عبدالله الطريجي

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، طالب فيه تزويده بالآتي:

1) شروط وضوابط حصول المواطنين على القسائم الزراعية والجواخير؟

2) هل توجد استثناءات للحصول على القسائم الزراعية والجواخير؟ وإذا كانت الإجابة نعم، ما هي أسس ومعايير الاستثناءات؟

3) محاضر لجنة القسائم الزراعية

1 ـ محضر رقم 2017/30 بتاريخ 2017/11/7.

2 ـ محضر رقم 2017/32 المنعقد في 2017/1/13.

3 ـ محضر رقم 2019/2 المنعقد بتاريخ 2019/1/15.

4 ـ محضر رقم 2019/3 المنعقد بتاريخ 2019/1/16.

4) قرار تشكيل لجان توزيع القسائم الزراعية والجواخير من تاريخ 2017/1/1 حتى 2020/12/31.

5) التعاميم الإدارية الصادرة من المدير العام لهيئة الزراعة والثروة السمكية:

1 ـ 1ـ2019/20 الصادر بتاريخ 2019/3/20.

2 ـ 2019/24 الصادر بتاريخ 2019/4/1.

وهل تم تجاوز هذه التعاميم؟ وإذا كانت الإجابة نعم يرجى تزويدي بأسماء القياديين الذين تجاوزوا التعاميم، وما هي الإجراءات التي تمت معهم؟

6) أسماء أعضاء لجنة القسائم الزراعية والتي أقرت توزيع القسائم الزراعية في المحاضر رقم 2017/30 و2017/32 و2019/2 و2019/3.

7) تزويدي بجميع محاضر لجنة القسائم الزراعية من 2017/1/1 وحتى تاريخ 2020/12/5.

8) تزويدي بصور من خطابات الضمانات المالية وصور الشيكات وخطابات الإفراج عن الضمان المالي لجميع شركات مشروع الأمن الغذائي وتربية الأبقار وتسمين العجول وإنتاج الحليب والتي دفعت ضمان إجمالي بقيمة 657000 د.ك؟

9) هل صدرت قرارات بالموافقة على توسعة بعض القسائم الزراعية في العبدلي في المناطق التي تم اكتشاف حقول نفطية فيها؟ وإذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدنا عن اعداد هذه المزارع والمحاضر التي تم من خلالها الموافقة على هذه التوسعات.

10) تزويدي بقرارات المناقصات التالية:

1 ـ مناقصة رقم ه ز/ م م/19/ 2018 ـ 2019 إعادة الغطاء النباتي في أم قدير ـ المنطقة الثانية (أحد المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل البيئة الكويتية).

2 ـ مناقصة رقم ه ز/م م/ 2018/18 ـ 2019 إعادة الغطاء النباتي في محمية وادي الباطن ـ الجزء الجنوبي (أحد المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل البيئة).

3 ـ مناقصة رقم ه ز/ م م/ 20/ 2018 ـ 2019 إعادة الغطاء النباتي في محمية الخويسات ومحمية صباح الأحمد ـ الجزء البري (أحد المشاريع المتعلقة بإعادة التأهيل البيئي).

4 ـ مناقصة رقم ه ز/ م م/ 7/ 2018 ـ 2019 إعادة الغطاء النباتي في محمية أم قدير ـ المنطقة الأولى (أحد المشاريع المتعلقة بإعادة التأهيل البيئي).

11) قرار انتداب الموظفين إلى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية في مكتب الوزير؟

برأسمال مقداره 120 مليون دينار

محمد الحويلة يقترح إنشاء شركة مساهمة عامة باسم الشركة الكويتية للصناعات المعدنية

■ 24٪ من الأسهم تُخصص للحكومة والجهات التابعة لها و26٪ من الأسهم للبيع في مزايدة علنية و50٪ لاكتتاب المواطنين

■ يتم تأسيس الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالقانون لتقوم باستيراد المواد الخام وإعادة تصنيعها بأعلى جودة

د. محمد الحويلة

تقدم النائب د.محمد الحويلة بالاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية)، ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: تؤسس شركة مساهمة عامة كويتية باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية) برأسمال مقداره 120 مليون دينار، ويكون غرضها العمل الصناعي في مجال صنع منتجات المعادن وتخصص أسهمها على النحو التالي:

أ ـ 24٪ من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

ب ـ 26٪ من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى السعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس (إن وجدت) ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر نفسه الذي رسا المزاد، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (ج) من هذا القانون.

ج ـ 50٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

د ـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثانية: يتم تأسيس هذه الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب أول مجلس إدارة الشركة.

مادة ثالثة: تتولى الشركة مسؤولية استيراد وتصنيع ـ المواد الخام اللازمة لصناعة جميع أنواع منتجات المعادن المشكلة ـ وصنعها بأعلى جودة.

مادة رابعة: تلتزم الشركة بتوظيف وتدريب وضمان ما لا يقل عن 90٪ من العمالة الوطنية كما أنها تعفى من جميع رسوم الدولة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لهذا المشروع.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية)، على ما يلي:

يعد النفط مصدر الدخل الوحيد في الدولة ويمثل 92٪ من إيرادات الكويت و8٪ دخل الدولة من المصادر الأخرى بما فيها الاستثمارات الداخلية والخارجية، فمثل هذا الأمر يحتاج الى وضع تصور متكامل للبحث عن مصادر دخل أخرى تكون رافدا للميزانية.

لذا، أعدت هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء شركة مساهمة عامة باسم (الشركة الكويتية للصناعات المعدنية) لتتولى الشركة مسؤولية استيراد وتصنيع ـ المواد الخام اللازمة لصناعة جميع أنواع منتجات المعادن المشكلة ـ وصنعها بأعلى جودة، وقد عمل القانون على بيان الطريقة التي يتم فيها تخصيص أسهم الشركة في مادة الاولى بند أ ـ على 24٪ من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

ب ـ 26٪ من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى السعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا إليها مصاريف التأسيس.

ج ـ 50٪ من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

د ـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

اقتراح بقانون قدمه حسن جوهر وحمد روح الدين وعبدالله المضف ومهلهل المضف ومهند الساير

5 نواب: تُعقد جلسات المجلس متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها عدم حضور الحكومة

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأن تعقد جلسات المجلس في حال غياب الحكومة متى اكتمل النصاب القانوني لها.

وجاء في نص الاقتراح المقدم من النواب مهند الساير، وعبدالله المضف، وحسن جوهر، ومهلهل المضف ود.حمد روح الدين، الآتي:

(مادة أولى): تضاف فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م المشار إليه، نصها الآتي:

«وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء».

(مادة ثانية): يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن المادة (90) من الدستور تنص على أن (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه)، كما تنص المادة (97) على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا).

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطا ثلاثة: الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (97) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص.

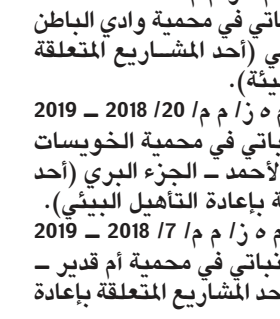
د.حسن جوهر

وأوضح أن المشرع الدستوري اكتفى، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة (80) من الدستور تنص على أنه «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم»، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف الأعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء).

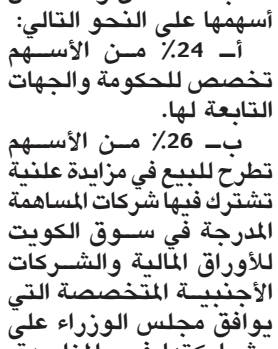
عبدالله المضف

وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، يعتبر الاجتماع صحيحا سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم، أو من دون حضورهم.

صحيح أن المادة (116) من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها، إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها)، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز

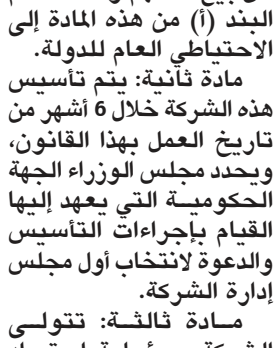
مهلهل المضف

تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس، أي إن المادة (119) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

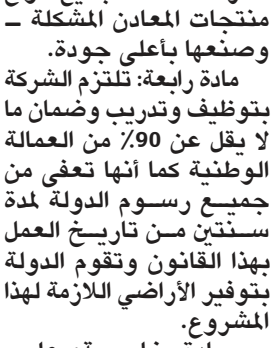
مهند الساير

ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (97) وبصيغة واضحة لا لبس فيها.

وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد، وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة 106 من الدستور من أن «للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد».

إن استمرار القول إن المادة (116) من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة، وإن غيابها المتعمد أو المعذور، يرتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن الحكومة، منفردة، أن تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي إن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة. وهو ما مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقا لحكم المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية.

لذلك ومنعا لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.